

قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

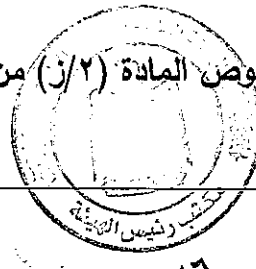
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٧/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٤/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب)



س.م.م.

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١/أ/أ)، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(ز) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات التي يتحملها الأعضاء وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٤) ومضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتي جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم الى أربعة آلاف جنيه شهرياً وعددهم ثمانية وعشرون عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات التي تتحملها الشركة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" في ٢٠١٢/١/١ متدرجاً بحد أدنى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتي جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم الى أربعة آلاف جنيه شهرياً وعددهم ثمانية وعشرون عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(١) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :-



السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٢	٠,٤٢
٤٣	٠,٨٦
٤٤	١,٢٦
٤٥	١,٦٢
٤٦	١,٩٥
٤٧	٢,٢٤
٤٨	٢,٤٨
٤٩	٢,٦٧
٥٠	٢,٨٠
٥١	٢,٨٨
٥٢	٢,٩٠
٥٣	٢,٨٤
٥٤	٢,٧٢
٥٥	٣,٠٨
٥٦	٤,٦٢
٥٧	٦,٢٧
٥٨	٨,٠٤
٥٩	٩,٩٤
٦٠	١٢,٠٠

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى :

ب) اشتراك سنوى بواقع ٨% من أجر الاشتراك السنوى الوارد بالمادة (٢/ز/٢) تتحمله الجهة وتسدده مقدماً اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ ويجوز لها سدادها على قسطين فى ١/١ و ٧/١ من كل سنة مالية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية سداد هذا الاشتراك بالكامل وفى حالة عدم سدادها أو عدم سداد جزء منه يتعين على مجلس



٤٦٠٢٦

مستشار

إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الاشتراكات المسددة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستعمل